الإعلام بأن اتكاء الخطيب

على القوس أو العصا من سنن خير الأنام

بقلم

أبو المنهال محمد بن عبده آل محمد الأثري

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع

دار القمة

بسم الله الرحمن الرحيم







دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه الغر المحجلين.

أما بعد ،،،

فهذا الجزء بينت فيه سنية الاتكاء على قوس أو عصا في الخطبة، وهو الجزء الأول من سلسلة «السنن المهجورة»، وقد أسميته: «الإعلام بان اتكاء الخطيب على القوس أو العصا من سنن خير الأنام ﷺ»، وقمت بتقسيمه إلى أربعة فصول :

الفصل الأول: ما ورد في الباب من الأحاديث .

الفصل الثاني: ما ورد في الباب عن السلف .

الفصل الثالث: أقوال الفقهاء ومناقشتها .

الفصل الرابع: الخلاصة .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وألا يجعل لأحد فيه شيئاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه .



الفصل الأول

ما ورد في الباب من الأحاديث



الحديث الأول

حديث الحكم بن حزن



عن الحكم بن حزن الكُلفي - رضي الله عنه - قال: « وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله ! زرناك فادع الله لنا بخير، فامر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون، فاقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال:

«أيها الناس ! إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا ».

أخرجه أحمد في « مسنده » (٤ / ٢١٢) - ومن طريقه المزي في « تهذيب الكمال » (٧ / ٩٣) -، وأبوداود في

«سننه» (١ / ٢٨٧ / ١٠٩٦) – ومن طريقه البيهقي في «السنن الصغرى» (٢ / ٢٠٦ / ٦٥٢ – المنة الكبرى)، و «معرفة السنن والآثار» –، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤ / ٢١٢)، وأبويعلى في «مسنده» (١٢ / ٢٠٤ – ٢٠٥ / ٦٨٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٣٣٠ / ١٤٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢١٣ / ٣١٦٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١ / ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٠٦) و (٤ / ٣٩٩).

من طرق عن شهاب بن خراش، حدثني شعيب بن رزيق الطائفي، قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكم بن حزن الكُلفي، فأنشا يحدثنا، قال: «وفدت ....» فذكره .

والحديث صححه ابن خزيمة بإخراجه له في «صحيحه».

وصححه ابن السكن، كما في «تلخيص الحبير» (٢ / ٦٥).

وحسّن إسناده ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢ / ٦٥)، والألباني في «الإرواء» (٣ / ٧٨ / ٦١٦).

قلت: إسناده حسن؛ شهاب بن خراش قال أحمد وأبوزرعة: «لا باس به».

وقال ابن معين والنسائي: «ليس به بأس».

وقال أبوحاتم: «صدوق لا باس به».

وشعيب بن ايوب وثقه الدارقطني والحاكم، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ ويدلس، كما جاء في حديثه من المناكير مدّلسه».

قلت: ولكنه صرّح بالتحديث، فمثله يحسّن حديثه إذا صرح بالسماع على اقل الاحوال .

فهذا الحديث حسن، وقول ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٥ / ٨٢): «في صحته نظر»، فيه نظر .



الحديث الثاني

حديث عبد الله بن الزبير



عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - :

« أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة[1] في يده » .

أخرجه البزار (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ كشف)، وأبونعيم في «الحلية» (٣ / ١٦٧)، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ٣٧٧)، وأبوالشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١٨٤ / ٤٤١) .

من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، به .

وإسناده ضعيف ؛ ابن لهيعة ضعيف مطلقاً على التحقيق كما بيناه في « مقدمة فتح العلي بتخريج سنن الترمذي » .



(١) المخصرة: هي ما يمسكه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوها، وراجع «النهاية» (٢ / ٣٦)، و «لسان العرب» (٤ / ٢٤٢) .

الحديث الثالث

حديث خالد العدواني



عن خالد العدواني - رضي الله عنه - :

« أنه أبصر رسول الله ﷺ في مشرف ثقيف وهو قائم على قوس أو عصى حين أتاهم يبتغي عندهم النصر، قال: فسمعته يقرأ: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ حتى ختمها، قال: فوعيتها في الجاهلية وأنا مشرك، ثم قرأتها في الإسلام، قال: فدعتني ثقيف، فقالوا: ماذا سمعت من هذا الرجل؟ فقرأتها عليهم، فقال من معهم من قريش: نحن أعلم بصاحبنا، لو كنا نعلم ما يقول حقاً لتبعناه ».

أخرجه أحمد في « مسنده » (٤ / ٣٣٥)، وابنه عبد الله في « زوائد المسند » (٤ / ٣٣٥)، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٣ / ١٣٨) ، وعثمان بن سعيد الدارمي في « تاريخه » (٣ / ٢٧)، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢ / ٤٧٠ و ٤٧١ / ١٢٧٤ و ١٢٧٥)، وابن خزيمة في « صحيحه » (٣ / ١٤٠، ١٤١ / ١٧٧٨)، والطبراني في « المعجم الكبير » (٤ / ١٩٧ / ٤١٢٦).

من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عبدالرحمن بن خالد العدواني، عن أبيه، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ١٣٦): «عبدالرحمن ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله ثقات».

قلت: عبد الرحمن بن خالد ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / ٢٢٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٢٧٧)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكرا راوياً عنه سوى عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي؛ فهو مجهول العين، وقد قال الحسيني في «الإكمال»: «مجهول».

و عبدالله بن عبد الرحمن فيه ضعف، قال ابن معين: «ليس به بأس».

وقال أبوحاتم: «ليس بقوي، لين الحديث».

وقال البخاري: «فيه نظر».

فهذا الإسناد ضعيف.



الحديث الرابع

حديث جابر بن عبدالله

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال :

« بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطب الرجال وهو **متوكئ على قوس،** قال: ثم أتى النساء فخطبهن وحثهن على الصدقة، قال: فجعلن يطرحن القرطة والخواتيم والحلي إلى بلال، قال: ولم يصل قبل الصلاة ولا بعدها ».

أخرجه أحمد في « مسنده » (٣ / ٣١٤)، والدارقطني في « سننه » (٢ / ٤٧) مختصراً.

عن أبي معاوية، ثنا عبدالملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، به.

قال الألباني في « الإرواء » (٣ / ٩٩): « إسناده صحيح على شرط مسلم ».

قلت: **ذكر القوس في هذا الحديث شاذاً** ؛ فإن أبا معاوية هذا هو محمد بن خازم قال أحمد: « في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها جيداً » .

ولذلك ترجم له ابن حجر في «التقريب» بقوله: «ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره» .

وقد خالفه جماعة فرووه عن عبدالملك بن أبي سليمان، به، ولكنهم قالوا: «قام متوكئاً على بلال» بدلاً من: «وهو متوكئ على قوس»، ومن هؤلاء :

١- عبد الله بن نمير .

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣ / ٤٣٩ / ٨٨٥ - نووي) .

٢- يحيى بن سعيد .

أخرجه أحمد في «مسنده» (٣ / ٣١٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ١٨٦ / ١٥٧٥)، والدارقطني في «سننه» (٢ / ٤٦ - ٤٧)، وأبونعيم في «المستخرج» (٢ / ٤٧٠ / ١٩٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٠٠)، و «السنن الصغرى» (٤٠٧ / ٧١٣) .

٣- يعلى بن عبيد .

أخرجه الدارمي في «سننه» (١ / ٤٥٥ - ٤٥٦ / ١٦٠٢)، والفريابي في «أحكام العيدين» .

٤- يزيد بن هارون .

أخرجه أبونعيم في «المستخرج» (٢ / ٤٧٠ / ١٩٩٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠ / ٢٥٠ - ٢٥١) .

٥- إسحاق بن يوسف الأزرق.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٩٦) .

٦- زائدة.

أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» .

وقد توبع عبدالملك بن أبي سليمان عليه بهذا اللفظ، فتابعه ابن بن جريج، عن عطاء به.

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣ / ٤٣٩ / ٨٨٥ - نووي) عن عبد الرزاق وهو في «المصنف» (٣ / ٢٧٧ / ٥٦٢٧) .

وللحديث طرق أخرى خرجتها في «فتح العلي بتخريج سنن الترمذي» (رقم ٥٣٢) .



الحديث الخامس

حديث البراء بن عازب

عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصا».

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤ / ٢٨٢ و ٣٠٤)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٣ / ٢٨٧ / ٥٦٥٨) - ومن طريقه أبوداود في «سننه» (١ / ٩٨ / ١١٤٥) -، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٤٨٢ / ٥٥٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»(٢ / ٢٤ / ١١٦٩) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٢ / ٩٤) -، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١٧١ / ٤٠٧).

من طريق أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ أبوجناب هو يحيى بن أبي حية فيه ضعف وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، فقد ضعفه يحيى القطان، وقال أحمد: «ليس بالقوي عندهم».

وقال أبوحاتم والنسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن معين: «ليس به بأس إلا أنه كان يدلس».

ويزيد بن البراء روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان والعجلي، ولكن تكلم فيه يحيى بن سعيد، فقد قال علي بن المديني: «أبوجناب كان يحيى يتكلم فيه وفي أبيه».

الحديث السادس

حديث سعد بن القرظ



عن سعد بن القرظ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا».

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١ / ٣٥١، ٣٥١ / ١١٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (/ ٣٦ / ٥٤٤٨)، و «المعجم الصغير» (٢ / ٢٨٣ / ١١٧٤ - الروض الداني)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٧٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٠٦) .

من طريق عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٨٧): «إسناده ضعيف».

وقال البوصيري في «زوائده» (١ / ١٣٣): «هذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن فمن فوقه ضعفا».

قلت: وهو كما قالا؛ فإن عبدالرحمن بن سعد، قال ابن معين: «ضعيف».

وقال البخاري: «فيه نظر».

وسعد بن عمار وأباه مجهولان، قال ابن القطان: «لا يُعرف حاله ولا حال أبيه» .

الحديث السابع

حديث عبدالله بن عباس



عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخطبهم يوم الجمعة في السفر متوكئاً على قوس قائماً».

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١٧١ / ٤٠٦) حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي، نا محمد بن هارون، نا معاوية بن عمرو، نا معاوية بن عمرو، نا أبوإسحاق الفزاري، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، به.

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢ / ٣٨١): «إسناده واه جداً».

قلت: وهو كما قال؛ فإن الحسن بن عمارة قال أحمد وأبوحاتم ومسلم والنسائي والدارقطني: «متروك الحديث».

و إسحاق بن أحمد الفارسي لم أقف على ترجمته .

والحكم هو ابن عتيبة قال أحمد وغيره: «لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث».

وهي: حديث الوتر والقنوت وعزمة الطلاق وجزاء الصيد والرجل يأتي امرأته وهي حائض، كما عدّه يحيى القطان.

الحديث الثامن

حديث علي بن أبي طالب



عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس العمامة يوم الجمعة، وكان إذا ركب المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فسلم عليهم، **وكان يحمل المخصرة ويتوكا على المنبر**».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٦٥) نا الحسن بن سفيان، ثنا المسيب بن واضح، ثنا وهب بن وهب، عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة مولى النبي ﷺ، عن أبيه، عن جده، عن علي، به.

وهذا الإسناد موضوع؛ وهب بن وهب هو أبوالبختري قال أحمد: «كان يضع الحديث، وضاعاً فيما نرى».

وقال ابن معين: «كان يكذب عدو الله».

وقال إسحاق بن راهويه: «هو أكذب الناس».

و الحسين بن عبدالله بن ضميرة تركه أحمد والدارقطني .

وقال البخاري: «منكر الحديث، ضعيف».

وقال ابن معين: «ليس بثقة ولا مأمون».

وقال أبوحاتم: «متروك الحديث، كذاب».

وقال أبوزرعة: «ليس بشيء، يُضرب على حديثه».

وقال ابن مهدي وأبوداود: «ليس بشيء».

والمسيب بن واضح قال أبوحاتم: «صدوق يخطئ».

الحديث التاسع

مرسل عطاء بن أبي رباح



عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أكان النبي ﷺ يقوم إذا خطب على عصا؟ قال: نعم كان يعتمد عليها اعتماداً».

أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣ / ١٨٣ / ٥٢٤٦)، والشافعي في الأم» (١ / ٢٠٠)، و «المسند» (١ / ٣٠٣ / ٤٢١ - السندي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٠٦).

عن ابن جريج، به.

ورجاله ثقات، ولكنه مرسل.

وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢ / ٣٨١): «وأما قول الحافظ: «رواه الشافعي عن إبراهيم، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، مرسلاً، وليث ضعيف» فوهم منه تبعه عليه الشوكاني (٣ / ٢٢٨)، فليس الحديث عنده بهذا الإسناد، ثم لو كان كذلك فهو ضعيف جداً؛ لأن إبراهيم - وهو ابن أبي يحيى الأسلمي - أشد ضعفاً من الليث، فإنه متهم بالكذب».

قلت: لم يهم الحافظ فإن الحديث أخرجه الشافعي في «مسنده» (١ / ٣٠٤ / ٤٢٢ - السندي) حدثنا إبراهيم بن

محمد، حدثني ليث، عن عطاء: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً».

ولكنه ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا كما قال، فقد كذبه يحيى بن سعيد وعلي بن المديني.

وقال ابن معين: «ليس بثقة».

وقال أبوزرعة: «ليس بشيء».

وتركه النسائي والدارقطني وغيرهما.



الحديث العاشر

مرسل الزهري



عن ابن شهاب الزهري قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر، ثم نزل فصلى، فكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم».

أخرجه أبوداود في «المراسيل» (١٦٣ – ١٦٤ / ٥٧) حدثنا ابن السرح، وحدثنا سليمان بن داود، قال: أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به .

وإسناده صحيح إلى الزهري، ولكنه مرسل.



الحديث الحادي العشر

مرسل سعيد بن المسيب



عن سعيد بن المسيب: «أن النبي ﷺ كان يتوكا على عصا وهو يخطب يوم الجمعة، إذ كان يخطب إلى الجذع فلما صنع المنبر قام عليه، وتوكا على العصا أيضاً».

أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣ / ١٨٥ / ٥٢١٥) عن رجل من أسلم، عن أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب، به.

وهذا الإسناد ضعيف جداً؛ أبوجابر البياضي هذا، قال أحمد: «منكر الحديث جداً».

وقال مالك: «كنا نتهمه بالكذب».

وقال ابن معين: «ليس بثقة كذاب».

وقال النسائي: «ليس بثقة».

وقال ابن عبدالبر: «أجمعوا على أنه ضعيف متروك الحديث».

وأيضاً لجهالة شيخ عبدالرزاق.



الحديث الثاني عشر

مرسل ابن جريج



عن ابن جريج قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر وخطبهم متوكئاً على قوس».

أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣ / ١٦٩ / ٥١٨٢) عن ابن جريج، به.

وسنده صحيح إلى ابن جريج، وهو مرسل.



الفصل الثاني

ما ورد في الباب عن السلف



أثر عثمان بن عفان



عن موسى بن طلحة قال :

« كان عثمان يوم الجمعة يتوكأ على عصا، وكان أجمل الناس، وعليه ثوبان أصفران إزار ورداء حتى يأتي المنبر، فيجلس عليه ».

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٧٥ / ٩٣) حدثنا المقدام بن داود، ثنا خالد بن نزار، ثنا إسحاق بن يحيى ابن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، به.

قال الهيثمي في « المجمع » (٩ / ٨٠) : « رواه الطبراني عن شيخه المقدام بن داود، وهو ضعيف ».

قلت : إسناده ضعيف ؛ المقدام هذا ضعفه الدارقطني، وقال النسائي : « ليس بثقة ».



أثر عمر بن عبدالعزيز



عن طلحة بن يحيى قال:

«رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٤٨٢) حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، به.

وإسناده صحيح.



الفصل الثالث

أقوال الفقهاء ومناقشتها

المذهب الحنفي

نقل القهستاني عن عبدالمحيط أن أخذ العصا سنة كالقيام، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٦٣).

المذهب المالكي

قال مالك – كما في «المدونة» (١ / ١٥١) –: «مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصى يتوكؤن عليها في قيامهم».

وقال سحنون (١ / ١٥٦): «وقال مالك في خطبة الإمام يوم الجمعة: يمسك بيده عصا، قال مالك: وهو من أمر الناس القديم، قلت له: أعمود المنبر أم عصا سواه، قال: لا بل عصا سواه».

قلت: وقوله: «هو من أمر الناس القديم» دليل قوي فإن هذا من عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، وهذا العمل حجة، ولا يُعرف عمل قديم لأهل المدينة خالف سنة صحيحة»[٢].

المذهب الشافعي

قال الشافعي في «الأم» (١ / ٢٠٠): «ويعتمد الذي يخطب على عصا أو قوس أو ما أشبههم .....».

وقال أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» (١ / ١١٢): «ويستحب أن يعتمد على قوس أو عصا؛ لما روى الحكم بن حزن.....، ولأن ذلك أمكن له».

وأقره النووي في «المجموع» (٤ / ٤٤٧).

المذهب الحنبلي

قال ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٧٨): «ويستحب أن

(٢) راجع: «عمل أهل المدينة» لأحمد نور سيف (ص ١١٣ - ١٣٢).

يعتمد على قوس أو سيف أو عصى لما روى الحكم بن حزن ....، ولأن ذلك أعون له».

وقال أبو نجا الحجاوي في «زاد المستقنع» (٢ / ٤٩٥ - جامع المتون) عند ذكر سنن الخطبتين يوم الجمعة: «ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا».

فقال شارحه البهوتي في «الروض المربع» (ص ١٢٥): «لفعله عليه السلام رواه أبوداود عن الحكم بن حزن، وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فُتح به».

وقال مرعي الكرمي في «دليل الطالب» (ص ٦٧): «ومن سننها أن يطب قائماً على مرتفع معتمداً على سيف أو عصا».

فقال شارحه عبدالقادر الشيباني في «نيل المآرب» (١ / ٦٩) بعد ذكر السيف: «إشارة إلى أن الدين فتح به».

مناقشة أقوال الفقهاء



لا غبار على ما سبق نقله من المذاهب إلا ذكر الحنابلة للسيف، وما ذكره بعض الأصحاب أن فيه إشارة إلى أن الدين فُتح به .

وقد رد ذلك ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ١٩٠) بقوله: «ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه يُمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين فُتح بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين، أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا والقوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك.

ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف».

وقد قال (١ / ٤٢٩): «ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا.

ولم يحفظ عنه أنه كان يعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس».

وهذا كلام نفيس، ولكن قوله: «وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا» ليس بصواب فإن عمدته في

ذلك حديث سعد القرظ السابق تحقيقه وهو حديث ضعيف.

وقوله: «وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر» وكذا قوله: «لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره».

تعقبه الزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» (٧ / ٣٩٤) بقوله: «كيف ؟! وفي أبي داود: «كان إذا قام يخطب أخذ عصاً، فتوكأ عليها، وهو على المنبر».

فتعقبه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢ / ٣٨٠ / ٩٦٤) بأن زيادة: «وهو على المنبر» لا أصل لها.

قلت: نعم هذه الزيادة لا أصل لهـــا، ولكن الذي أوقع الزرقاني في هذا قول ابن القيم نفسه (١ / ١٨٩): «وكان إذا قام يخطب أخذ عصاً، فتوكأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره أبوداود عن ابن شهاب».

وقد ذكرنا لفظه فيما سبق، وليس فيه: «وهو على المنبر».



ولكن الأحاديث التي سقناها تفيد العموم، ولم يأت التخصيص، فقول ابن القيم السابق، وكذا الألباني - حيث قال: «وجملة القول: أنه لم يرد في حديث أنه ﷺ كان يعتمد على العصا أو القوس وهو على المنبر» - كلاهما مُتَعَقب فإنه لم يرد في حديث أنه كان يعتمد على العصا أو القوس إذا خطب على الأرض، فتنبه.

ثم وقفت على قول القرطبي في «تفسيره» (١١ / ١٨٨): «والإجماع منعقد على أن الخطيب يخطب متوكئاً على سيف أو عصا».

قلت: وهذه دعوى واهية، لأنه لم يُنقل عن أحد من أهل العلم المتقدمين الاتكاء على السيف، وما رأيته إلا في كلام بعض المتأخرين من الحنابلة، وأيضاً فإن الاتكاء على العصا كرهه بعض الأحناف[٣]، وقد قال أحمد: «من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا».

ومسألة الإجماع والاحتجاج به تُوسّع فيه جداً، واضطربت الأقوال في تعريفه، والصحيح أن «الإجماع هو: ما اتفق عليه المسلمون من نصوص الكتاب والسنة.

---

(٣) كالبرهاني وطاهر بن رشيد البخاري، وراجع «المحيط» (٢ / ١٨٧)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص ٣٣٤).

وهذا المعنى للإجماع لم يقع إلا في شيء مقطوع به في دين الإسلام معلوم من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، وحج البيت، وحرمة الزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك، وهذا الذي يُقال في مثله: ثبت حُكمه بالكتاب والسنة والإجماع .

وعلى هذا المنقول عن السلف في هذه المسألة، قال الشافعي – رحمه الله –:

«لست أقول ولا أحد من أهل العلم: (هذا مجتمع عليه)، إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله وحكاه عن من قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه هذا». (الرسالة رقم: ١٥٥٩).

والخطر بمخالفة هذا الإجماع أن صاحبه يخرج من الإسلام لمخالفته المعلوم من الدين بالضرورة، والخروج عن جماعة المسلمين بذلك، وهذا لا يكون في نص من نصوص الكتاب وقع الاختلاف فيه، فإنه لا يُحكم لصاحبه بالخروج من الإسلام»[٤].

ولتحرير القول في مسألة الإجماع، يُراجع كتابي «الزكاة» في مبحث زكاة عروض التجارة .

(٤) «تيسير أصول الفقه» (ص ١٦٢) لعبد الله الجديع.

الخلاصة



وجملة القول: أن اتكاء الخطيب على عصا أو قوس من السنة، فقد ورد ذلك من حديث الحكم بن حزن وهو حديث حسن، وورد من حديث عبدالله بن الزبير ولم يشتد ضعفه، وكذا من مرسل عطاء والزهري وابن جريج بأسانيد صحيحة إلى مرسليها، وأما باقي الأحاديث فشديدة الضعف لا تصلح في الشواهد.

وثبت أيضاً من فعل عمر بن عبدالعزيز.

وكل هذه الأحاديث لم يأت في أحدها التفريق بين المنبر والأرض، فيبقى الأمر على عمومه، وأما تخصيص اتكاء الخطيب على العصا أو القوس إذا كان يخطب على الأرض فيفتقر إلى دليل، والقول بالاستحباب مطلقاً هو قول الجمهور.

وأما الاتكاء على السيف فلم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، فلا يُفعل.

هذا والله أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتب

أبو المنهال محمد بن عبده آل محمد الأثري

الفهـرس